

المقرر ا ب - 25/11: الترتيبات المؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 27/2، و28/3، و36/4 و اب -1/10،

وإذ يسلم بأن تعديل المادة 21 من النظام الداخلي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر يكفل أن يقوم مكتب مؤتمر الأطراف بكفاءة بتأدية الوظائف التي كان يضطلع بها المكتب الموسع،

1 - يقرر إلغاء المكتب الموسع بوصفه هيئة فرعية للاتفاقية؛

2 - يقرر أيضاً أن يضطلع مكتب مؤتمر الأطراف مستقبلاً بأي وظائف موكلة سابقاً للمكتب الموسع.

3 - يقرر كذلك أنه يجوز لخمسة أعضاء من المكتب أن يشاركوا في الاجتماعات المشتركة لمكاتب مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، مع إيلاء العناية الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل بين مناطق الأمم المتحدة الخمس.